فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظاهره وظاهر الحديث انه لا فرق
بين ان يستشهد او تبرا جراحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما انفصل صاحبه قبل اندماله
لا ما اندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان له فضلا
في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا
كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهدا ولاصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم
القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة
ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي
قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل
الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو
ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل
لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما القصد صون ماله وحفظه
فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق
هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد به عند مسلم وغيره مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني يجادلني بها عندك يوم القيامة قال ابن عبد البر اراد ان يكون قاتله
مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان
مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني او
المجوسي ابي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بكسر العين بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة
وابن كثير مح
قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابو مصعب
والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكروا
يحيى بن سعيد فيمكن ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد
وقد رواه الليث وابن ابي ذئب عن سعيد المقبري انتهى اي بلا واسطة يحيى بن سعيد
ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه ايضا من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن سعيد المقبري فيثبت الواسطة وهذا يؤيد ان مالكا حدث به بالوجهين
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين عن ابيه
الصحابي فارس المصطفى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله

افضل

وقف لله تعالى برواق المغاربة

افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله الجها
حال كوني صابرا محتسبا اي مخلصا مقبلا على القتال وزاد غير مدبر لبيان كون
الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر اخرى فيصدق عليه انه مقبل ايكفر الله عني
خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يكفر فلما ادبر الرجل ناداه دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه او امر به فنودي له شك الراوي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرني كيف قلت فاعاد عليه قوله المذكور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الا الدين بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه واستيفاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا
تكفرها الاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان اعمال البر المقبولة لا تكفر من
الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فاما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال وهذا
في دين ترك له وفاء ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يؤد او اداه في غير حق او سرف
ومات ولم يوفه اما من اداه في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا
يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه من الصدقات او سهم
الغارمين او الفيء وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتوح
انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد
والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق
الله تعالى وقال الحافظ يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع
درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا
ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان
له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة
ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت
المشيئة انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها
مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة
وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت
في ذمته البدل او ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل
في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا
الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيفائها به له وتعويض
صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد
وفاء وفى قلت ان كان المال الذي في ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي
مثله كغصب او اتلاف مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له
او بابرائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية
فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفة نهي الله عنه وان كان ذلك المال لزمه
بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب
عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبقه